فلا يجوز الخ جعل التفريع المذكور على عدم احتمال البيان فقط وكان الظ
عدم الاقتصار عليه بل يذكر كونه موجبه قطعيا ايض كما فعله السراج
الهندى وغيره فان بعضا من التفريعات الآتيه كبطلان التا ويل بالاطهار
فى اية التربص مما لا تعلق له بعدم احتمال البيان بل هو متفرع على كون
موجب الخاص قطعيا كما صرح به فى التلويح وغيره كما فى العزميه
كالطمانينة فى الركوع ادناها ان تكون قدر تسبيحة كما قال ابو يوسف
والشافعى اقتصر كما فى الشروح لانهم وان نقلوا عنه الفرض بتعين حمله
على الفرض العملى وهو الواجب فيرتفع الخلاف كما فى فتح القدير لان ابا
يوسف موافق لهما فى الاصول اه وهو خلاف الظ لانهم جعلوا قوله
بالفرضية مقابلا لقولهما بالوجوب فلا ولى ما قيل ان الصلوة كانت
مجملة وتبين الاجمال بفعله عليه السلام فكان فرضا الا ما اخرجه دليل
كالفاتحة وغيرها ولم يوجد فى التعديل ما اخرجه عن الفرضية دليل
او ان الخبر المذكور عنده مشهور لانه خاص معلوم معناه اى
الركوع والسجود وافرد الضمير على معنى المذكور وليس عائدا الى امر الركوع
والسجود لانه ينافيه قوله وهو الميلان عن الاستوى الخ فان معنى الامر
بالركوع والسجود طلب فعلهما وهو تعليل لعدم جواز الحاق التعديل بهما
على سبيل الفرض لان الزيادة على النص بخبر الواحد لا تجوز لانها نسخ
معنى ولا يجوز نسخ النص الخاص بخبر الواحد لانه ظني وهو الميلان
عن الاستوا قال فى العزميه زاد عليه فخر الاسلام قوله بما ينقطع اسم
الاستوا وهو الظ لكن يلحق به واجبا نظرا الى دليله اى لكونه ظنيا
فيثبت الوجوب لا الفرض العملى فيكون التعديل واجبا فيهما وهذا على رواية

الكرخي

ابن نجيم على ذكر الشافعي فقط ثم قال وانما لم تذكر ابا يوسف مع الشافعي صح

الحاق التعديل كالطمانينة فى الركوع الثابت بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام للاعرابي قم فصل فانك لم تصل بيانا لما امر الله تعالى من الركوع والسجود وهو فرض كما قال ابو يوسف واسجدوا على سبيل الفرض لانه خاص معلوم معناه وهو الميلان عن الاستوا ووضع الجبهة على الارض لكن يلحق به واجبا نظرا الى دليله

الكرخي وروى الجرجانى انه سنة قال ابن نجيم ورجح الاول فى فتح القدير
لان المجاز حينئذ فى قوله لم تصل يكون اقرب الى الحقيقه ولان المواظبة
دليل الوجوب وقد سئل محمد عن تركه فقال انى اخاف ان لا يجوز ورجح
الثانى فى التحرير بان تركه عليه السلام المسيئ يرجح ترجيح الجرجانى
الاستنان بان يتابع فى افعال الوضوء اى بحيث لا يجف عضو قبل
اتمامه ای الوضوء مع اعتدال الهوى وهما شرطان عند مالك اى الولاء والتسميه
لكن فى عبارته مسامحة لما قال الكاكى والتسمية عند اصحاب الظواهر
وقيل عنده ايض شرط فيه والتسمية والترتيب الموجود فى نسخ المتن بتقديم
الترتيب على التسميه والترتيب مراعاة النسق المذكور فى قوله تعالى فاغسلوا
الآيه لان قوله تعالى فى اية الوضوء فاغسلوا وامسحوا خاصان فيه
تسامح والاظهر ان يقال لان الغسل والمسح فى اية الوضوء خاصان
الخ فاشتراط هذه الاشيا يكون زيادة على النص ونسخا اذ النص
باطلاقه يقتضى جوازها على اى وجه حصل والتعليق بهذه الاشيا
يزيل اطلاق الجواز وهو حكم شرعي فكان نسخا لحكم الكتاب بخبر الواحد
وهذه الاشيا سنن عندنا بلا خلاف لاصحابنا لان دلائلها ظنية
الثبوت والدلالة وهي تثبت السنية لما قالوا ان الادلة السمعية اربعة
قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسره او المحكمه والسنة المتواتره
التى مفهومها قطعي وبه يثبت الفرض وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات
المؤولة وعكسه كاخبار الاحاد التى مفهومها قطعي وبه تثبت السنية
والحرام فى مرتبة الفرض والمكروه تحريما فى مرتبة الواجب وتنزيها
فى مرتبة المندوب واما دلائل التعديل فهي من القسم الثالث لانه عليه السلام

ويطلق شرط الولا بان يتابع فى افعال الوضوء والنية وهما شرطان عند مالك والترتيب والنية وهما شرطان عند الشافعى لان قوله تعالى فى اية الوضوء فاغسلوا وامسحوا خاصان ومعناهما معلوم وهو الاسالة والاصابة فاشتراط هذه الاشيا يكون زيادة على النص ونسخا

قطعي كالامر وبها يثبت الوجوب وظنيا كاخبار الاحاد التى مفهومها صح